محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد محمد أمين الخرابشة

وعضويـــــــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

خليفة السليمان ، احمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين الحوامدة .

طلـــب وزيـــر العدل بكتابه رقم (٩٥٦/٦٢/٢/١٠/٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ من رئيس النيابة العامة سنداً للمادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القـضية الـصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٣٠٤٢) المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ والقضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٧/٨٧٢٩) المفصولة من قبل محكمـــة اســـتئناف جزاء عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم فيها الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق عرضها على تلك المحكمة نظراً لأن محكمة الاستئناف أخطأت برد الاستئناف شكلاً بحجة أن المستأنف لم يقدم معذرة مشروعة لأن محكمة صلح جـــزاء عمان أجرت محاكمة المشتكى عليه غيابياً في جلسة ٢٠٠٧/٣/٤ استناداً إلى تبليغ باطل ومخالف للأصول والقانون .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٨/٢/٧ وبكـــتابه رقم (١٧٢/٢٠٠٨/٤/١) رفع رئيس النيابة العامة الملفين المشار إليهما لمحكمتنا .

وعن سبب الطعن :-

فإن تبليغ الأوراق القضائية كما يستفاد من أحكام المواد (٦-١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية يكون :-

١- للمطلوب تبليغه بالذات إذا وجده المحضر

٢- إلى وكيله أو مستخدمه .

lawpedia.jo

٣- لم يكون ساكناً معه من الأصول أوالفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهـــرهم علـــى أنهـــم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولا تتعارض مصالحهم مع مصالح المطلوب تبليغه .

٤- بإلـــصاق الـــورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعـــيان مـــن المكـــان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد على الأقل .

وفـــي الحالة المعروضة فقد أجرى المحضر تبليغ المطلوب تبليغه بالإلصاق دون أن يـــشر إلى أنه تعذر عليه تبليغه بالذات أو بواسطة أي من الأشخاص الذين سلفت الإشارة إلـــيهم في البنود السابقة وفقاً لأحكام المادتين (٧و٨) من قانـــــــون أصول المحاكمات المدنية ، مما يجعل التبليغ على هذه الصورة مخالفاً للقانون .

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى أجرت محاكمة المشتكى عليه استناداً للتبليغ المذكور، فإن القرار الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٠٤٢) جاء مستنداً إلى تبليغ باطل ، مما يوجب نقضه .

وحـــيث أن محكمـــة الاســـتئناف اعتمدت هي الأخرى بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٦ التبليغ المشار إليه في ردها للطعن الاستئنافي شكلاً فتكون قد خالفت القانون ، مما يوجب نقض قرارها .

لـــذلك نقرر نقض الحكمين لورود سبب الطعن عليهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانونـــي حـــيث أن لهذا النقض مفعول النقض العادي وفقاً للمادة (٤/٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قـــراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ صفر ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٢/٢٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــق

أ . ك

g08-255 أ . ك

lawpedia.jo